المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 26, MAI 2026
REMEJE
المجلد 2، العدد 26، ماي 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

تطور تصنيف الأضرار وانعكاسه على التعويض

The Evolution of Damage Classification and its Impact on Compensation

Dr. El qachtoul SIHAM د. سهام القشتول

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات

Dr. El idrissi FADWA د. فدوى الادريسي

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات

ملخص:

تعد المسؤولية المدنية من اهم المؤسسات القانونية التي تهدف الى اعادة التوازن بين الاطراف من خلال جبر الاضرار الناتجة عن الافعال الضارة، وقد تطور اساس هذه المسؤولية من التركيز على الخطأ كعنصر محوري في التصور التقليدي الى اعطاء الاولوية لفكرة الضرر باعتباره الركن الاساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الحديثة، في ظل توجه واضح نحو حماية الضحية وضمان تعويضها.

غير ان مفهوم الضرر لا يثير اشكالا بسيطا، بل يطرح اشكالية دقيقة تتعلق بالتمييز بينه وبين مفهوم الاذى، حيث يتداخل المفهومان في الاستعمال الفقهي والقضائي رغم ما بينهما من اختلافات نظرية ترتبط بطبيعة كل منهما: فالضرر يرتبط بالفعل او الواقعة المادية، بينما يتعلق الاذى بالنتائج القانونية والشخصية المترتبة عنه.

من جهة اخرى، فرغم التطور الذي عرفه مفهوم الضرر ومحاولة القضاء للتوسع في انواعه، فذلك طرح في المقابل تحديا مهما يتمثل في ضرورة ضبط معايير التعويض وتوحيدها بما يحقق التوازن بين مصلحة المضرور من جهة، وعدم تحمل مسؤولية اكثر من حجمها من جهة اخرى، وهو ما يجعل من الاجتهاد القضائي الفرنسي، مرجعا اساسيا لتطوير المنظومة القانونية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الضرر، الاذى، التعويض تصنيف القضاء الفرنسي، الضرر القابل للتعويض.

Abstract:

Civil liability serves as a key mechanism for protecting rights and ensuring compensation for harm. While traditionally grounded in fault, modern legal thought has shifted toward an objective approach that emphasizes damage as the core element. However, ambiguity persists due to the overlap between "damage" and "prejudice," often used interchangeably despite their distinct meanings.

This paper analyzes the conceptual distinction between these notions and its impact on defining compensable harm in civil liability. It also examines

developments in comparative law, particularly French jurisprudence and the Dintilhac framework.

The study demonstrates that this distinction plays a crucial role in shaping the scope of compensation and enhancing victim protection.

Keywords: Civil Liability , Damage, Injury , Compensation , French Jurisprudential Classification, Compensable Damage.

تقديم:

تعد المسؤولية المدنية من اهم الاليات القانونية التي تهدف لحماية الافراد وضمان استقرار المعاملات من خلال جبر الاضرار التي قد تلحق بالغير، ويعتبر الضرر حجر الزاوية في قيام هذه المسؤولية، اذ لا يكفي مجرد ارتكاب فعل خاطئ، بل يتعين ان يترتب عنه ضرر محقق، وقد كرس المشرع المغربي هذا التوجه في الفصلين 77و78 من ق.ل، مسايرا في ذلك المشرع الفرنسي من خلال م 1240 من القانون المدني[1].

فالتطور الذي عرفه القانون، خاصة تحت تأثير الاجتهاد القضائي، افرز نقاشا فقهيا حول مدى استمرار مركزية الخطأ، مقابل بروز اتجاه حديث يعلي من شان الضرر خصوصا في اطار المسؤولية الموضوعية[2].

وإذا كان المشرع يتحاشى في كثير من الأحيان تعريف المفاهيم القانونية، حيث توكل هذه المهمة إلى الفقه والقضاء، ومع ذلك ففي معرض الضرر عمل المشرع على تعريفه في إطار الفصل 98 من ق.ل.ع الذي جاء فيه: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب أضرار به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه"[3].

وقد عمل الفقه أيضا على تعريف الضرر بكونه: "الإخلال بمصلحة مشروعة محمية قانونا"[4].

وورد في تعريف آخر أن الضرر هو: "الإخلال بحق من الحقوق المقررة للشخص"[5].فيما تم الجمع بين التعريفين[6] وذلك باعتبار الضرر هو الإخلال بحق من حقوق الشخص، أو بمصلحة من مصالحه المشروعة"[1].

---

[1] -Article 1240 du code civil français dispose que : tout fait quelconque de Lhomme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

[2] -L'arrêt Jand'heur du 13 févr 1930 Bull .Civ.1930. n 34, p ;68 .

ساهم الاجتهاد القضائي الفرنسي في توسيع مفهوم المسؤولية، خاصة مع القرار الشهير اعلاه الذي ارسى مبدا المسؤولية الموضوعية لحارس الشيء دون اشتراط اثبات الخطأ مما يعكس انتقال مركز الثقل من الخطأ الى الضرر وتعزيز حماية المضرور.

[3]– انتقد التعريف الذي وضعه المشرع المغربي بعلة عدم شموليته، حيث أغفل الإشارة إلى الضرر المعنوي والجسدي، وهو ما تم تداركه في إطار الفصول المنظمة للمسؤولية التقصيرية، وبصفة خاصة ما نص عليه المشرع في الفصل 77 من نفس القانون الذي أقر التعويض عن الضرر المادي والمعنوي على السواء.

= عبد القادر العرعاري: "مصادر الالتزامات"، الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية، مكتبة دار الأمان، الطبعة السادسة، 2017، ص: 113.

[4] – « l'atteinte à un intérêt légitime protégé ».

V : Herni Mazeaud, Léon Mazeaud, et André tunc, « traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle », 6° éd, T : 1, édition Montchrestien, 1965 p : 375 et suiv.

[5] – « la lésion d'un droit »,

V : Jean Dabin, « lésion d'intérêt ou lésion de droit comme condition de réparation des dommages en droit privé et public », 1948 – 1949, Annales de droit et de sciences politiques, p : 7.

[6] -ibid., p : 7 et suiv.

فمتى تم الاعتداء على حق من الحقوق المخولة للشخص أو لمصلحة من مصالحه المستقرة والمشروعة فإن ذلك يرتب وقوع الضرر، ويفسح المجال أمام التعويض.

اما بخصوص انواع الضرر فقد توسع الفقه و القضاء[2] في الاعتراف بها، فلم يعد التعويض مقتصرا على الضرر المادي بل شمل ايضا الضرر المعنوي والجسدي، بل اصبح من المسلم به امكانية اجتماع هذه الانواع في واقعة واحدة. فالمهم هو ان يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون، كما يقوم نظام التعويض على مبدا اساسي وهو التعويض الكامل الذي يهدف الى اعادة الضحية الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، دون اثراء او افقار غير مبرر[3].

وفي هذا السياق يعتبر الضرر الركيزة الجوهرية لقيام المسؤولية المدنية، اذ لا يمكن تصور تعويض دون وجود ضرر محقق غير ان الاشكال يثور على المستوى المفاهيمي، نتيجة التداخل بين القائم بين المصطلحين الضرر والاذى حيث يميل جانب من الفقه الى استعمالهما كمرادفين، فيحين يذهب اتجاه اخر الى التمييز بينهما، وتبرز اهمية هذا التحديد ليس فقط على المستوى النظري، بل كذلك على المستوى العملي لتحقيق التوازن بين مصلحة المضرور ومتطلبات العدالة .

وعلى هذا الاساس يطرح الموضوع الاشكالية التالية: الى اي حد يمكن ارساء تمييز بين مفهومي الضرر والأذى، وما مدى تأثير هذا التمييز على تحديد الضرر القابل للتعويض في اطار المسؤولية المدنية؟

ومن تم فدراسة هذه الاشكالية تقتضي الوقوف على البناء المفاهيمي لكل من الضرر والاذى "المحور الاول"، قبل التطرق الى طريقة تعويض القضاء له خاصة الفرنسي الذي طور تصنيفا حديثا لتقدير الاضرار ونخص بالذكر تصنيف Dintilhac "المحور الثاني".

---

[1]- وإذا ما أردنا أن تكون أكثر دقة فإن الضرر (dommage) يفيد الإخلال بذاته، بينما الأذى (préjudice)، يتمثل في الترجمة القانونية لهذا الإخلال، ومثاله، في حالة الإصابة الجسدية، فإن الضرر يتمثل في الإصابة ذاتها، بينما يتمثل الأذى (préjudice) في الألم الناتج عن الإصابة الجسدية.

[2]- كالضرر البيئي والذي نص عليه المشرع الفرنسي في م 1246 إلى 1252.

[3] -Cass.civ, 2 éme, 2 février, 2017, n° 16-11-411 وتتلخص القضية أعلاه في ضحية اغتيال أصدرت بموجبها محكمة الجنايات قرارا JCLT يقضي بإدانة رجل وزوجته، ترافعت جمعية نيابة عن أطفال الضحية القاصرين وطالبت بتعويض مادي لضحايا هاته الجريمة على أساس م 3-706 من قانون المسطرة الجنائية.

في مرحلة الاستئناف، قضت هذه الأخيرة بتعويضات مختلفة للضحايا ويتعلق الأمر بالتعويض عن الألم، والتعويض عن ضرر الموت الوشيك (mort imminente)، ولتبرير هذا التوجه ميز قضاة الاستئناف بين الضرر الجسدي والضرر المعنوي، وبين الضرر الناتج عن القلق من الموت الوشيك. وهو ما رفضته الغرفة المدنية في محكمة النقض، لاعتباره يعارض مبدأ التعويض الكامل للضحية، وأن الخوف من الموت لا يمكن تعويضه بشكل منفصل واعتبرت محكمة الاستئناف قد خرقت هذا المبدأ".-

المحور الأول: التحديد المصطلحي للضرر(dommage) والأذى (préjudice)

الضرر(dommage)، أو الأذى (préjudice)، إذا جرى في اللغة القانونية الحالية استعمال هذين المصطلحين كمرادفين فإنه في الحقيقة كان لهذين الأخيرين اختلاف كبير في القانون الروماني[1] ، وهو ما يطرح السؤال حول الأهمية التي تعود من إقامة الفرق بينهما (ثانيا) ولكن ذلك لن يتأتى دون تحديد كل مصطلح (أولا) .

أولا: مفهوم الضرر والأذى[2]

يعتبر قانون Aquilia)، مصدر إقامة هذا التمييز، حيث ميز هذا الأخير بين (dannun) أي الاعتداء المادي الذي يلحق بالشيء أو الشخص، وبين (praejudicium)، ويتمثل في نتيجة هذا الاعتداء على الضحية[3]. فالنتيجة تمتد إلى ما بعد الاعتداء على سلامة الشخص أو الشيء. فالضرر يفيد بالمعنى الدقيق للمصطلح الآفة الطارئة (La lésion subie)، بينما الأذى (Préjudice)، هو نتيجة هذه الآفة، حيث تعتبر كنتيجة أو آثار للضرر.

ووفقا لهذا المفهوم فالضرر مفهوم صرف يتمثل في التعدي على سلامة شخص أو شيء ما، أو انتهاك لحق قانوني بشكل عام (une notion de fait)، ويمكن تقديره بشكل موضوعي بصرف النظر عن الضحية[4].

في حين يتمثل الأذى (préjudice) في النتيجة المترتبة عن الضرر، فهو يتحدد في تبعات الضرر، وهي بذلك نظرية شخصية يتم تقديرها على أساس شخص معين[5].

---

[1]– هناك من رفض فكرة التمييز بين المصطلحين ، لاعتبار أن كل واحد منهما يستغرق الاخر جملة وتفصيلا وآثارا .

-J- cartonnier .droit civil. Vol 2 les obligations PUF. 22° éd. 2004, n° 1121.

[2]– عملنا على ترجمة Dommage إلى مصطلح الضرر و préjudice الى الأذى.

[3]– في الحقيقة لم يكن في البداية القانون الروماني يعتمد هذه التفرقة حيث كان يعترف فقط ب (damnun) أي ذلك الاعتداء المادي على الشخص أو الشيء، وهذا يقترن بالصبغة العقابية للفعل لا على الصبغة التعويضية.

أما فكرة الأذى (préjudice) فلم تظهر حقيقة إلا مع قانون (talion) ووفقا لهذا فإن القانون الروماني. بدأ يتبنى ليس فقط التعويض عن الاعتداء المادي ولكن أيضا عن النتائج المترتبة على فعل الاعتداء. (projudicium).

- S- Rouxel : « recherche sur la distinction du dommage et du préjudice », thèse Gronoble 1994, p : 4 et suiv.

[4]– هناك من يميز في إطار تحديد الفرق بين الضرر والأذى إلى كون الأول يتعلق بمفهوم واقعي (une notion de fait)، أي اعتداء مادي، بينما يتمثل المفهوم الثاني في مفهوم قانوني (nation de droit) ويتمثل في الاخلال بمصلحة محمية قانونا (atteinte à un intérêt juridiquement protégé والذي يمكن التعويض عنه.

S. Rouxel, op, cit p : 115.

لكن هذا التصور يبقى بالنسبة للبعض الآخر هو مجرد تقارب أفكار، لا تعكس في الحقيقة مقاربة الاختلاف بين المصطلحين (dommage) أو (préjudice)

- C. Bloch, la cessation de l'illicite, recherche sur une fonction méconnue de la responsabilité civile extra contractuelle », Nouvelle bibliothèque des thèse, t 71, Dalloz. 2008 n° 120.

[5] – Ph le tourneau, PH stoffel-Munck : « droit de la responsabilité et des contrats », Dalloz action, 7 éd, 2008 n° 1309.

ووفقا لذلك يتبين أن الضرر يتمثل في الأضرار الجسدية أو الجسمانية (le dommage corporel)، أو الأشياء (dommage matériel) أو المشاعر (dommage morale)[1].

بينما يتمثل الأذى (préjudice) في آثار الضرر على الضحية، كالأذى الذي يلحق أصوله (ضرر مادي أو اقتصادي)، أو غير مالي.

ويمكن أيضا للضرر الواحد سواء أكان ماديا أو جسديا أو معنويا أن يرتب مجموعة من الاعتداءات (préjudice)، مالية أو غير مالية. ويمكن أيضا من الناحية العملية أن نصادف أضرار لا تشكل أذى، أي اعتداءات لا يمكن التعويض عنها في القانون الوضعي.

ثانيا: أهمية التميز بين المصطلحين

تظهر أهمية إقامة الفرق بين المصطلحين، حيث أننا من الممكن أن نكون بصدد ضرر بدون أذى، فتحقق الضرر لا يستتبع دائما نشوء الحق في التعويض، وعلى العكس من ذلك يمكن أن نكون بصدد أدى بدون ضرر[2].

ووفقا لذلك فإن الأذى هو من الآثار أو التبعات القانونية لوقوع الضر الذي يلحق شخص طبيعي أو معنوي، سواء في سلامته الجسدية أو في ممتلكاته أو في مشاعره أو شرفه.

فالأذى ينشأ عن حق الضحية في طلب التعويض، وبالتالي فإذا كان الضرر يتمثل في فعل مادي، فإن الأذى يتمثل في نتائجه التي ترتب الحق في التعويض.

وطبقا لذلك تظهر المزية التي تنطوي عليها التفرقة بين المصطلحين، فمن جهة أولى تتمثل في التحديد المفاهيمي لكل مصطلح على حدة، ومن جهة ثانية، نجد تطبيقا لهذا التمييز في مادة المسؤولية[3] حيث يستعمل هذا الاخير كمصفاة لتحديد الضرر القابل للتعويض.

المحور الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الجسماني

يقصد بهذا النوع من الأضرار كل اعتداء أو أذى يمس سلامة الجسد البشري، سواء تمثل في جروح أو ألم جسدي أو تشوهات أو عاهات، أو موت إلى غير ذلك من المظاهر التي من الممكن أن يتعرض لها الشخص في حالة وقوع ضرر جسماني[4].

وإذا كان هذا الضرر يرتب الحق في التعويض، فعمليا يتم التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي[5]. كما هو الحال في حالة حصول ضرر جمالي يصيب الشخص في جماله، مما يرتب ألما ومعاناة نفسية تنعكس على نفسية الضحية وتسبب له ضررا لا

---

[1] - Ph ibid n° 1305.

[2] – ومثاله أن هناك مبنى آيل للسقوط يهدد المباني المجاورة، بحيث يتعين على المالك إجراء إصلاحات (اذى)، من أجل تجنب سقوط المنازل (عدم تحقق الضرر).

[3] - C. Bloch. Op, cit n° 120 et suiv.6.

[4] - Marie Denimal « la réparation intégrale du préjudice corporel : réalités et perspectives ». Thèse université de Lille 2.2016 p : 24.

[5] – كما سيأتي بيانه بعده.

يقل أهمية عن الألم الجسمي. هذا بالإضافة إلى كون التعويض في هذا النوع من الأضرار يمكن أن يتقرر للضحية (مباشر)، أو لذوي حقوقه وفقا لما هو مقرر في القانون (غير مباشر).

وإذا كان للقضاة السلطة التقديرية، لتقدير الأضرار الناتجة عن إصابات جسدية، فالواقع العملي في فرنسا أبان على الاتجاه أكثر فأكثر على الاستناد على تصنيف الأضرار يسمى La momenclature Dintilhac [1] ، وهو يرجع يعمل على تصنيف الإصابات الجسدية أو الجسمانية، التي تنشأ الحق في التعويض، وهو مكنة بيد القضاة لتقدير تعويض موحد في النوازل المشابهة، (تقرير 50 صفحة دون احتساب الملحق).

فقانون 21 دجنبر 2006[2]، فرض على المهنيين، من قضاة وخبراء، ومحامون، وشركات التأمين ..... إلخ. اعتماد منهجية لتحديد الأضرار، وهذه المنهجية تقوم على وضع لائحة للأضرار القابلة للتعويض. وهي التي تم ترجمتها في تصنيف (Dintilhac).

وفقا لذلك يعمل دفاع الضحية على تحديد لائحة بالأضرار (قبل وبعد)، العلاج، أي الأضرار المادية (مالية اقتصادية)، أو الأضرار غير المادية (غير مالية). وذلك بالاعتماد على تصنيف Dintilhac هذا الأخير الذي يحوي مختلف أنواع الضرر الممكن التعرض لها في ما يخص الأضرار الجسمانية سواء المباشرة (التي تخص الضحية)، أوغير المباشرة (التي تخص أقارب الضحية). وبالاعتماد على هذا التصنيف يعمل المحامي على طلب خبرة طبية تجرى وفق النقط المحددة من قبله، والذي يحدد موضوعها بتحديد محيط الضرر الواجب أخذه بعين الاعتبار[3].

---

[1]- تعود هذه الفكرة إلى المسمى Dintilhac الذي حاول اعتماد تعريف واضح لمختلف الأضرار.

فقد تم تكليف مجموعة عمل، تحت رعاية السيدة Nicole Guedj، كاتبة الدولة المكلفة بحقوق الضحايا، والتي كلفت بوضع قائمة للأضرار الجسمانية. وهذا الفريق كان برئاسة السيد Jean Pierre Dintilhac ، رئيس الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية وذلك سنة 2004

الغرض من هذه القائمة هو توجيه الممارسين المتخصصين من تحديد عناصر التعويض وفقا للمعايير التي تم تحديدها في هاته القائمة المشتركة.

فالتعديل الذي تم وفق م 25 من القانون 1648 لسنة 2006، المؤرخ في 21 دجنبر 2006 بشأن تمويل الضمان الاجتماعي لسنة 2007 يشكل مرجعا رئيسيا في هذا الصدد والذي يمكن استخدامه من قبل مختلف الفاعلين المتدخلين في تحديد التعويض عن الضرر الجسدي.=

وبكل بساطة فتصنيف Dintilhac هو دليل الأضرار المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها الضحية، ويمكن تحديدها وفقا لهذا الدليل في 3 فئات رئيسية.

1- الضرر المباشر

- الضرر غير المباشر: أو المرتد.

2- الأضرار المادية وغير المادية

3- الأضرار الدائمة والمؤقتة.

على أن هذه القائمة ليست نهائية، حيث يمكن أن تنضاف لها حالات جديدة تظهر مع الوقت.

[2] - l'article 25 de la loi n° 2006-1640 DU 21 décembre 2006 – de financement de la sécurité sociale.

[3] - olivier Gout : « Quelle méthodologie pour l'indemnisation des préjudices moraux : globalisation ou recours à une momenclature ? P : 253-261.

على أن دور القاضي يتمثل فقط في تقدير وجود الأضرار التي أثارها المحامي وعمل على تجريدها. وبذلك يكون هذا التصنيف وسيلة مشتركة بين القاضي والمحامي وباقي الأطراف المتدخلة. ولنا أن نتساءل في هذه النقطة عن مضمون هذا التصنيف الذي يعتمده غالبية القضاة في فرنسا؟

بداية نود الإشارة إلى أن هذا التصنيف يميز بين الأضرار المادية (مالية) والأضرار غير المادية (غير المالية)، قبل وبعد تحقق الضرر. أي قبل وبعد الحالة المستقرة التي يعيشها الشخص[1].. ويمكن تلخيص مضمون هذا المصنف في صنفين أساسيين، يتعلق الأول بالأضرار المادية (قبل وبعد)، والثاني يهم الأضرار غير المادية (قبل وبعد)، الحالة الطبيعية والمستقرة التي كان يعيشها المضرور[2]..

أولا: الأضرار المادية

سيميز في هذا الإطار بين كل من الأضرار المادية السابقة –ا–، والاضرار المادية اللاحقة —ب–.

أ– الأضرار المادية السابقة:

تشمل الاضرار المادية السابقة ما يلي:

- مصاريف العلاج الحالية: كمصاريف المستشفى، مصاريف طبية، مصاريف صيدلية أو كذلك مصاريف شبه طبية؛ كمصاريف الترويض..... إلخ.
- فقدان الدخل الحالي: أي خسارة مورد رزق الشخص أو مصدر دخله وذلك بسبب الضرر الجسماني الذي تعرض له.
- مصاريف متنوعة: يقصد بها كل المصاريف الجانبية الأخرى التي سيضطر المضرور إلى إنفاقها نتيجة تعرضه للضرر، ومثاله مصاريف الاستعانة بمساعدة لمراقبة الأطفال، أو أتعاب حضانة الأطفال ... إلخ[3].

In : « Des spécificité de l'indemnisation du dommage corporel », sous la coordination de Christophe Quezel- Ambrunaz, Philippe Brun, et Laurance clerc- Renaud, 1er éd, coll. GRERCA, éd Bruylant, 2017.

[1]– ويمكن تسجيل في هذا الصدد قرار الغرفة المدنية الصادر عن محكمة استئناف باريس سنة 2013. والتي رفضت تعويض الضحية عن الضرر الذي أصاب جهازه التناسلي، وذلك لعلة أن هذا الضرر لم يتم إثارته أمام الطبيب المكلف بالخبرة.

- 12 e chambre civil, Pôle 6, de la cour d'appel de paris du 23 Mai 2013, n° 08/01098

[2]– للتوسع في هذا الموضوع انظر:

- Gisèle Mor et laurence clerc, Renaud : « Répartion du préjudice corporel », DELMAS, 3° éd, 2021-2022, p : 237 et suiv.

[3] - laurence clerc- Renaud : « aides techniques et aides humaines dans la réparation du dommage corporel » p : 286 in, « Des spécificités de l'indemnisation du dommage corporel », op, cit p : 286 et suiv.

ب- الأضرار المادية اللاحقة:

- المصاريف الطبية المستقبلية: هي مصاريف طبية أو شبه طبية أو صيدلانية التي سيضطر المضرور لانفاقها في المستقبل نتيجة تعرضه للضرر الجسدي.
- فقدان الدخل المستقبلي: حيث يقتضي هنا تعويض المضرور عن فقدانه الكلي أو الجزئي للدخل. وذلك بالاعتماد على عدم القدرة المعتادة لمزاولة النشاط المهني[1].
- مصاريف التأقلم: يتعلق الأمر بمصاريف ينفقها الشخص بغية التأقلم مع وضعه الصحي الجديد، كإنشاء ولوجيات في مدخل المنزل لتسهيل الولوج، أو كذلك كشراء سيارة خاصة بالمقعدين ..... إلخ.
- مصاريف الغير[2]: تتمثل في مصاريف الاستعانة بشخص آخر من أجل المساعدة .
- الأضرار المهنية: وهي النتائج المهنية المترتبة عن الضرر مثلا، فقدان منصب عام واعتباري كان يشغله المضرور .... إلخ.
- الضرر المدرسي أو الجامعي أو التكوين: يتمثل في ضياع سنة دراسية، أو جامعية، أو ضياع مصاريف سنة من التكوين .... إلخ

ثانيا: الأضرار غير المالية

في هذا الإطار يتم التميز أيضا بين الأضرار السابقة (قبل) والأضرار اللاحقة (بعد) للعلاج[3].

أ- الأضرار السابقة (قبل):

عجز وظيفي مؤقت[4]، ويسعى هذا الأخير إلى تعويض الضحية عن فقدان جودة الحياة التي اعتاد عيشها (le perte de la qualité de vie) وكذلك فقدان المتعة والسعادة التي اعتاد العيش فيها[1] وبصفة عامة كل خروج عن نمط الحياة

---

[1] - Sebastien Mayaux : « la réparation du préjudice corporel en droit de la sécurité » p : 349 et suiv. in « Des spécificité de l'indemnisation du dommage corporel », op, cit, p : 349.

[2] - normée par l'auteur : « tierce personne », laurence clerc – Renaud : « aides techniques et aides humaines dans la réparation du dommage corporel » p : 287. In « des spécificité de l'indemnisation du dommage corporel », op. cit p : 287 et suiv.

[3] - jean pierre dintilhac : rapport du groupe de travail charge d'élaborer une nomenclature des préjudice corporels » juillet 2005 p : 40.

[4] العجز الوظيفي المؤقت: Déficit fonctionnel temporaire، ويعرف باختصار (DFT)، ويسمى أيضا عدم القدرة المؤقتة الكاملة incapacité temporaire total، ويعرف باختصار (ITT)، ويسمى أيضا العائق الكامل المؤقت (Géme tomporaire total)، ويعرف باختصار (GTT).
وقبل سنة 2006، كان هذا النوع معروفا في المادة الجنائية تحت اسم العجز الكلي عن العمل (incapacité totale de travail) والمعروف باختصار ITT ، وفي المادة المدنية civle (ITT)، ففي الأولى أي المادة الجنائية كان الهدف من وراء هذا المبدأ هو تحديد طبيعة الجريمة، وكذلك اختصاص المحكمة، وأخيرا تحديد التقادم، اما في المادة المدنية فالهدف هو تعويض الضحية على اساس فقدان دخله، أو على أساس عدم قدرة الشخص على القيام ببعض الالتزامات كاجتياز مباراة

اليومية للشخص. ويتحدد هذا التعويض اعتبارا للفترة السابقة للعلاج أو الشفاء، و كذلك الفترة التي يقضيها الضحية في العلاج في المستشفى.

- الألم (souffrances en durées)، يتعلق الأمر بكل معاناة وألم جسدي أو نفسي وكذلك ما يرتبط بها من اضطرابات، التي يتعين على الضحية تحملها أثناء المرض أو الإصابة، أي من وقت وقوع الحادثة إلى وقت العلاج[2]. وهو ما يتم التعويض عنه في إطار العجز الوظيفي[3].

- عجز جمالي مؤقت: يتعلق الأمر بإصلاح الأضرار المرتبطة بالمظهر الخارجي للشخص. (dommage esthétique).

في الحقيقة هذا النوع لم يكن وليد دليل Dinitilhac، بل كان في الماضي يتم التعويض عنه في إطار الألم والمعاناة التي يتحملها الضحية، أو في إطار العجز الجمالي الدائم، ويعتمد الخبير في تحديده على اربعة مسائل جوهرية، وهي طبيعة هذا الضرر، ثم موقع هذا الضرر، وكذلك امتداد هذا الضرر وأخيرا مدة الشفاء من هذا الضرر.

ب- الأضرار اللاحقة: (بعد):

من قبل طالب، أو حضور حصص دراسية بالنسبة للطفل .... إلخ.. ورغم اختلاف الهدف الذي تسعى إليه كل واحدة مع ذلك فان التشابه كان قائما بينهما. وهو ما حاول دليل Dintilhac، تجاوزه وذلك بالاعتماد على مصطلح (DFT).

حيث ميز هذا الدليل بين عنصرين مختلفين للإصابة، فمن جهة أولى يحدد العجز الوظيفي بناء على الخسائر الحالية، أما من جهة ثانية فالمجال الشخصي يأخذ بعين الاعتبار في (DFT) أي في مجال سمي بالعجز الوظيفي المؤقت.

V :-Aredoc « la lettre d'information de la COREIDOC, n° 11 Les pertes des gains professionnel les actuels ».

[1] - Cass 2e civ, 28 Mai, 2009, n° 08-16-829 le DFT, incluait : « pour la période antérieure à la date de consolidation, l'incapacité fonctionnel totale au partielle ainsi que le temps d'hospitalisation, et les pertes de qualité de vie et des joies usuelles de la vie, courante durant la maladie traumatique ».

- dans le même sens v : Cass, Civ 2e, 11 dec 2014 n° 13-28-774.

[2]- وهو التعريف المشترك الذي قدمه كل من SFMLوFFAMCE ، وهو عمل مشترك أنجز سنة 2007 بين كل من الشركة الفرنسية للطب الشرعي (Société française de Médicine légale) والفدرالية الفرنسية لجمعيات الأطباء المستشارين والخبراء: FFMCE.

- la revue française du dommage corporel, N° 3, 2009, sous le titre : « du pretium doloris aux souffrance endurées : grille indicative ».

- هذا الدليل متاح أيضا في الموقع الإلكتروني :

www.aredoc.com

- V. aussi Gazette du palais 2010, n° 153-154

[3]- cass cri, 18 Fev 2014 n° 12-87-629.

- الضرر المتعلق بالرخصة (agrément)، ويتعلق الأمر بفقدان الشخص رخصة مزاولة نشاط رياضي معين، أو نشاط ترفيهي، أو كذلك التعويض عن فقدان المتعة في مزاولة هواية معينة[1].، فهو طبقا لذلك استحالة كلية أو جزئية لمزاولة الشخص لنشاط رياضي أو ترفيهي معين[2].

- الضرر الجنسي: يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار التي تؤثر على المجال الجنسي " sphère sexuel"، ويميز في هذا الإطار بين ثلاثة أنواع، فمن جهة أولى الضرر المرتبط بالفعل الجنسي نفسه، ومن جهة ثانية فقدان القدرة الجسدية لأداء الفعل، ومن جهة ثالثة فقدان القدرة الجنسية.

- ضرر المؤسسة، يسعى إلى التعويض عن فقدان الأمل أو الفرصة أو أية إمكانية لإنجاز مشروع عائلي أو أسري. كضياع فرصة زواج أو إنشاء أسرة، أو تربية أطفال... إلخ، وبصفة عامة كل ما يمكن أن يحدث اضطرابات في خطط حياة الضحية على المستوى الأسري.

- ضرر استثنائي: وهو الضرر الذي لم يتم التطرق إليه في حالات أخرى.

- عجز وظيفي دائم: يتعلق الأمر بالتعويض عن العجز (يتم تحديده طبيا)، ويتمثل في كل عجز يؤثر على قدرات الشخص الجسدية أو المعنوية أو الثقافية.

خاتمة:

يتبين من خلال هذه الدراسة ان التمييز بين الضرر والاذى، رغم اهميته النظرية لم يعد يحظى بتطبيق صارم على مستوى القضاء الذي يتجه نحو مقاربة واقعية ترتكز على تحقق الضرر وقابليته للتعويض بدل الخوض في الجدل الاصطلاحي.

كما ان تطور مفهوم الضرر وتعدد انواعه يعكس مرونة المسؤولية المدنية وقدرتها على التكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية بما يضمن حماية للمضرور.

---

[1] – فقد عملت محكمة النقض على التعريف بهذا النوع من الأضرار وذلك بكونه: "كل إخلال يصيب الحياة الجنسية للأفراد".

- cass 2° civ 17 juin 2010 n° 09-15-842.

وإذا كان الدليل Dintilhac أشار فقط إلى الضرر الجنسي المباشر فمع ذلك فقد توسع القضاء الفرنسي في هذا المقتضى ليمتد إلى الضرر المرتد الذي من الممكن أن يصيب (مرافق الضحية)، الزوج جراء إصابة زوجته أو العكس. والذي تمثل في وقائع القضية بموت الزوج مما حرم الزوجة كنتيجة لذلك من المساكنة الزوجية.

- Cass. 1er 30 Juin 2021, n° 19-22-787

- بخصوص رفض محكمة النقض التعويض عن التحرش الجنسي في إطار الضرر الجنسي أنظر:

- Cass.civ, ch soc, 12 fevr, 2014, n° 12-26-652.

[2] – Cass civ 2e, 15 janvier 2015 n° 13-277-61.

- Cass Civ 2e, 21 janvier 2016, n° 15-10731.

- Cass Civ 2e, 12 Mai, 2011, n° 10-20-590.

غير ان هذا التطور يطرح في المقابل تحديا مهما يتمثل في ضرورة ضبط معايير التعويض وتوحيدها وهو ما يجعل من الدليل موضوع الدراسة مرجعا يمكن الاستفادة منه، ونسجل في هذا الصدد أن التعويض المرتب عن الضرر الجسماني يقوم على اعتبارات يمكن إجمالها في الآتي:

- تقرير التعويض الكامل للضحية نتيجة تعرضه لضرر جسماني: فالقاعدة في القانون الفرنسي تقتضي التعويض الكلي للضحية الذي تعرض لاعتداء جسدي أو يدني (indemnisation intégral).[1]
- لا يلزم المضرور وفقا القانون الفرنسي، وخاصة م 1382[2] من القانون المدني، باتخاذ الإجراءات أو الاحتياطات اللازمة للحد من الأضرار[3] عكس ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة التي تلزم المضرور بذلك، وهو ما يتجسد في بعض الأنظمة الانجلوساكسونية (Common law)[4]، وعليه فإن هذا المقتضى يؤخذ به سواء في مادة المسؤولية العقدية كما التقصيرية، وبغض النظر عن نوعية الضرر وطبيعته[5].
- كذلك يبقى للضحية اختيار نمط التعويض الذي يراه مناسبا، وذلك إما بقبول التعويض الودي المقترح عليه من المؤمن، أو المطالبة به أمام القضاء، حيث يمنع على المؤمن إلزام الضحية بقبول التعويض المقترح من جانبه.

[1] - l'article 1147 du code civil .

- Cass. Civ 2e, 28 Mai 2009, n08-16-829.

Marie Denimal ; la réparation intégrale du préjudice corporel ; réalités et perspectives, thèse universite du Lille 2, 2016, p 387 et suiv.

[2] - l'article 1382 du code civil qui stipule que : « l'auteur d'un dommage doit en réparer toutes les conséquences et que la victime n'est pas tenue de limiter son préjudice dans l'intérêt du responsable ».

[3] - Cass 1er civ, 2 juillet 2014, n° 13-17-599.

[4] - Y M laithier : « la cour de cassation refuse d'imposer au créancier le devoir de minimiser le dommage », Rev des contrats. 1 janvier 2010 p : 52.

[5] - Cass 19 Juin 2003 n° 01-13 289.